الحماية القانونية لمشاهدي برامج الرأي "Talk show"

دكتور

جبالي أبوهشيمة كامل

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

تعد برامج الرأي إحدى مظاهر حرية الإعلام في الوقت الراهن،وقد لاقت هذه البرامج قبولاً كبيراً لدى مشاهدي المحطات الإذاعية والتليفزيونية.
وتُمد تلك البرامج المستمع والمشاهد بالعديد من المعلومات والحقائق بطريقة بسيطة ،وتُزيد الوعي بمشكلات المجتمع وقضاياه،إلى غير ذلك من المزايا الكثيرة.

ونجد مع ذلك،تلك البرامج وقد تخلت عن دورها الإعلامي، حيث تفرغ مقدمو هذه البرامج للتعبير عن أرائهم السياسية، فلا نكاد نعرف مقدم البرنامج من ضيوفه، فنرى المذيع يفرض وجهة نظره الشخصية على الحوار، ويؤيد اتجاه معين على حساب الآخر،ويصادر حق الجمهور في تبني رأي ما.كل ذلك بعيداً عن المهنية ،والحيادية المفترضة، في الإعلامي عامة ومقدمي برامج الرأي خاصة.

ولم نر، في تلك البرامج،الموضوعات التي تعالج مشكلات المجتمع الحقيقية،بعد أن انشغل مقدمو تلك البرامج بتصفية حسابات شخصية ،وملاحقة بعضهم البعض ،وتصيد الأخطاء والكشف عن الزلات.

ولم يكن المشاهد بمنأى عن هذه الفوضى الإعلامية،بعد أن استباحت برامج "التوك شو" انتهاك نظام المجتمع وآدابه العامة، والتطاول على دين الله سبحانه وتعالى،وتمثيل الجرائم،واستضافة الساقطات.

كما أن الحياة الخاصة أصبحت من المفردات الغريبة على أرباب هذه البرامج،بعد أن خاضت في الشرف والأعراض، وتناولت أدق التفاصيل،ونشرت صوراً في غاية الخصوصية،وأذاعت مكالمات هاتفية،..إلخ.

ولذا،فقد أصبحت هذه البرامج بحاجة إلى النظر إليها بعين القانون، من حيث انتهاكات حقوق المشاهدين (المبحث الأول) ثم سُبل الحماية القانونية من تلك الانتهاكات (المبحث الثاني)، و ينبغي التمهيد لذلك بمطلب نتحدث فيه عن ماهية برامج "التوك شو".

مطلب تمهيدي

ماهية برامج الرأي

"Talk show"

نتناول في هذا المطلب، تعريف برامج الرأي، وكذا أنواعها ،وأخيراً نضعها في ميزان خبراء الإعلام من أجل تقييمها،وذلك على النحو التالي:

أولاً :تعريف برامج الرأي

يمكن تعريف برامج الرأي،بأنها تلك البرامج التي تهدف إلى رصد مشكلات ،المجتمع وسبر أغوارها وطرح حلولاً بشأنها.[١]

وقد تطرح برامج الرأي موضوعاً تختلف حوله الآراء،وتعرض تلك الآراء متقابلة وجهاً لوجه ليحاول كل طرف أن يقنع الآخر بوجهة نظره،وقد يكون موضوع البرنامج له عدة جوانب،فيعرض أحد المشاركين جانباً من الموضوع يكمله الآخر دون اختلاف في وجهة النظر.[٢]

ويرى البعض[٣] أن برامج الرأي هي نوع من الخطاب "Discours" الذي يجمع بين العام (عامة الناس) والخاص (المتخصصين) وتهتم بالجمهور العام والفئات الخاصة على حد سواء.

وقد تُبث برامج الرأي عبر الإذاعة (المسموعة) كالبرامج التي يبثها "راديو الإف إم الحر Free Form FM Radio" في كاليفورنيا بالولايات المتحدة الأمريكية منذ أواخر ستينيات القرن الماضي،وفي أواخر السبعينات حذت حذوها العديد من المحطات في معظم مدن الولايات المتحدة،وفي أواخر الثمانينات انتقلت برامج الرأي الإذاعية من المحلية إلى القومية بمساعدة تكنولوجيا الأقمار الصناعية الحديثة،وكذلك الحال في المملكة المتحدة وفرنسا.

ويوجد أيضاً برامج رأي تبث عبر التليفزيون، فقد بدأت محطة "إن بي سي NBC" و"سي بي سيCBC" خدمة إخبارية تليفزيونية تتضمن برامج رأي إخبارية "News talk show" وذلك في منتصف الخمسينات ثم حدث تطور هائل في هذا الشأن[٤].

وتمر برامج الرأي بعدة مراحل، لتخرج على جمهور المشاهدين،حيث يبدأ البرنامج بمرحلة جمع البيانات "Research" وذلك من المصادر المختلفة،ثم فحص تلك البيانات وترجمتها على معلومات ومحاور نقاش،و تتمثل المرحلة الثالثة، في البناء الهيكلي للبرنامج، وذلك من خلال تحديد أطر الحوار والنقاش وترتيبها في إطار منطقي مقبول لدى المشاهدين،ثم تأت المرحلة

---

[١] د/ خالد صلاح الدين حسن علي "الإنتاج التليفزيوني مدخل تطبيقي"مذكرات غير منشورة ،كلية الإعلام،جامعة القاهرة،ص ٦١.

[٢] د/سعد لبيب "دراسات في الفنون الإذاعية"بغداد:المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم،١٩٨٢،ص ١٥٩.

[٣] د/سوزان القليني"إنتاج القوالب الإعلامية وتطبيقاتها"القاهرة،دار النهضة العربية،٢٠٠٧،ص ١٨.

[٤] د/ جيلان محمود عبد الرازق شرف"أساليب تغطية القضايا في برامج الرأي المذاعة على الهواء"Talk show" في الفضائيات العربية،رسالة ماجستير،سنة ٢٠٠٤،ص ٦٠ وما بعدها.

الرابعة ،والتي تتمثل في الاتصال بالضيوف والمشاهدين،وتسجيل التقارير الإخبارية والتنسيق مع مصادر الاتصال الخارجي، سواءً من خلال التليفزيون أم من خلال المؤتمرات المرئية " Video Conferences" أما المرحلة الخامسة، فهي تنفيذ البرنامج،سواءً على الهواء مباشرة،أم تسجيله وإذاعته في وقت لاحق،والمرحلة الأخيرة هي عملية التقييم "Evaluation" وذلك من خلال رصد ردود أفعال المشاهدين والخبراء والممارسين على البرنامج.[١]

وتجذب برامج الرأي مشاهديها إما بدافع الحصول على المعلومات المختلفة عن قضايا معينة ذات اهتمام لدى المشاهدين،وقد يكون الهدف المتعة والتسلية وتمضية أوقاتهم،أو هرباً من مشاكلهم وخلودهم للراحة أو التفاعل مع المجتمع.

ثانياً : أنواع برامج الرأي

يمكن تقسيم برامج الرأي إلى ثلاث فئات رئيسية : من حيث التوقيت،من حيث المضمون،ومن حيث الشكل،وذلك على التفصيل الأتي:

١- من حيث التوقيت :

تنقسم برامج الرأي من حيث التوقيت،إلى برامج رأي إخبارية صباحية،يعرف الجمهور من خلالها الأخبار، حيث تقدم مزيجاً من الأخبار القصيرة،تصحبها صور ومقابلات مع شخصيات مهمة ومع المراسلين.[٢]

ويوجد كذلك برامج الرأي النهارية حيث تتناول قضايا اجتماعية جارية،كالاغتصاب ،التحول الجنسي ،الخ،وتعتمد تلك البرامج على ما ينشر في الصحف والمجلات، علاوة على بريد المشاهدين والاتصالات الهاتفية.

وتعد برامج الرأي المسائية النوع الثالث من هذه الفئة، وتتناول هذه البرامج الأحداث العالمية واليومية،وتدور حلقة النقاش داخل الأستوديو تتخللها لقاءات خارج الأستوديو مع الجماهير.

٢- من حيث المضمون :

يمكن تقسيم برامج الرأي من حيث المضمون إلى برامج رأي إخبارية،سياسية،انتخابية،وبرامج الشخصيات العامة والمشاهير،برامج رأي للمنوعات والكوميديا،وبرامج رأي الاعترافات الشخصية ،برامج رأي متخصصة لجمهور متخصص (في الزراعة،البورصة،الرياضة)،برامج رأي جادة،برامج رأي خفيفة أو ترفيهية.

---

[١] د/ خالد صلاح الدين ،المرجع السابق، ص ٦١.

[٢] د/ جيلان محمود،المرجع السابق،ص ٦٣ وما بعدها.

٣- من حيث الشكل :

تتخذ برامج الرأي عدة أشكال،فقد تكون تلك البرامج ذات اتصالات هاتفية،وقد ظهر هذا الشكل في خمسينات القرن الماضي عبر الإذاعة في الولايات المتحدة الأمريكية،ثم انتقل إلى التليفزيون.

كما قد يتخذ برنامج الرأي شكل المناظرة "Debate" تتناول قضايا اجتماعية،سياسية ،واقتصادية من خلال مواجهة بين مؤيد ومعارض.

وهناك أيضا برامج الرأي التي تعتمد على المقابلات والمناقشات " Interviews and Discussion" حيث يقوم البرنامج باستضافة عدد من الضيوف، عادة ما يكون اثنين أو ثلاثة،ولكل ضيف نفس زمن الضيف الآخر ،وذلك بعد أن يقدم المذيع نبذة عن القضية المطروحة.

ويوجد شكل رابع لبرامج الرأي ،وهو ما يطلق عليه الفقه الإعلامي بفقرات داخل المجلة[١] حيث يقدم هذا الشكل مذيع ومذيعة ويوجه إلى جمهور مختلط من النساء والرجال،وتتم مقابلات مع الضيوف سواءً أكانت المقابلات داخل الأستوديو أم عن بعد "Teleconference" وتتناول قضايا مختلفة.

ثالثاً : تقييم برامج الرأي

تتمتع برامج الرأي بأهمية كبيرة لدى المشاهدين،ومع ذلك يوجه لتلك البرامج انتقادات عديدة،وذلك على النحو التالي:

أهمية برامج الرأي : أصبحت برامج الرأي عاملاً مهماً في صناعة الإعلام،ومؤثراً في صياغة المجتمع الحديث،ونبين ذلك كالآتي :

١- تحُث برامج الرأي على التفكير في الموضوعات المطروحة،ومناقشة جوانبها المتعددة

٢- تسلط الضوء على مشكلات المشاهدين، تمهيداً لتكوين رأي عام حولها،فهي بمثابة مرآة لمشكلات المجتمع.[٢]

٣- تقدم ما يمكن تسميته بتنمية "الإحساس المجتمعي المشترك Sense of community" الذي يشعر به كل فرد ينتمي للمجتمع، تجاه القضايا و والمشكلات الاجتماعية،السياسية،والاقتصادية.

---

[١] د/ جيلان محمود،المرجع السابق،ص ٧١.

[٢] د/ جيلان محمود ،المرجع السابق،ص ٧١

٤- تقدم المعلومات و الحقائق للناس بطريقة مبسطة،وقريبة إلى نفوسهم تغلب عليها التلقائية بعيداً عن الملل.[١]

٥- تعمل على بناء ثقة المتلقي وقناعته،نظراً لإحساسه بالمشاركة،وحصوله على المعلومات من مصادرها مباشرة ، كتصريحات المسئولين التي ترد على ألسنتهم أثناء الحوار والمناقشة.[٢]

٦- تدعم الاتجاهات الموجودة بالفعل لدى الجمهور تجاه قضية معينة، من خلال عرض الأدلة والبراهين والحجج المؤيدة،بالإضافة إلى خلق أراء عن الموضوعات الجديدة والغريبة كالإصلاح السياسي،التعديلات الدستورية،وأنفلونزا الخنازير والطيور،الخ.

وتوجه انتقادات لبرامج الرأي على النحو التالي :

١- تؤدي برامج الرأي إلى التهوين من القضايا الاجتماعية المهمة،كما تستهين تلك البرامج في بعض الأحيان بتقاليد المجتمع وتتناولها باستخفاف.

٢- تغرس أحياناً صوراً ذهنية سلبية عن المجتمع، لدى الأجانب الذين يشاهدونها، وهم يجهلون عادات وتقاليد المجتمع.

٣- تهتم بمتعة وتسلية المشاهدين على حساب الخصوصية أحياناً،كما قد تتغاضى عن الحقيقة والخير لصالح الخداع والشر،ولا تفرق في كثير من الأحيان بين العلاج والاستغلال.

٤- يلجأ مقدمو هذه البرامج في بعض الأحيان، إلى الأسئلة المحرجة والمسائل الشخصية من اجل الإثارة والمتعة لدى المشاهد.

٥- تحول المشاهد إلى شخص متبلد الإحساس، تجاه مشاعر الآخرين ومعاناتهم، وذلك بالتركيز على القصص المثيرة وتحويل المأساة إلى ملهاة،وأصبحت برامج الرأي مسرحاً للضيوف ،لإبراز حياتهم وقدرتهم على تصوير وتمثيل تلك الحياة الخاصة بكل أسرارها[٣].

ويرى الفقه الإعلامي ،أن" معظم برامج "التوك شو" فقدت الاتجاه الصحيح والهدف التي تبث لأجله،وأصبحت تركز على موضوعات لا تحمل أولويات حقيقية للجمهور.ولا يُبذل فيها أي جهد أو بحث حقيقي في الإعداد، فبتحليل مضمون هذه البرامج، نجد أن ٥٠% من المادة المقدمة مأخوذة عن مواقع إلكترونية ومواقع تواصل اجتماعي، واستسهال في

---

[١] د/ كرم شلبي "المذيع وفن تقديم البرامج في الراديو والتليفزيون"جدة،دار الشروق،١٩٨٦،ص ٢٧٣.

[٢] د/ عاطف عدلي العبد"الإعلام والمجتمع"القاهرة،دار الفكر العربي،٢٠٠٦،ص ص ٢٦-٢٨.

[٣] د/جيلان محمود،المرجع السابق،ص ٨٧.

اختيار نوعية الضيوف، وخلط بين الرأي والمعلومة، ولا يوجد توازن بين عرض السلبيات وعرض الإيجابيات".[١]

كما " أن السمات العامة لهذه النوعية من البرامج التليفزيونية، تتلخص في التركيز على نجومية المذيع ،وليس أهمية الموضوع، وتراجع الاهتمام بفريق الإعداد، وشخصنة الموضوعات والقضايا دون وجود موضوعات حقيقية."[٢]

كذلك يؤكد البعض[٣] أن" الإعلام المصري يمر بحالة من فوضى، في ظل غياب التشريعات الملزمة للفضائيات، والنقابة التي تلزم الإعلاميين بميثاقها، فبعض الإعلاميين تحولوا من مقدمي برامج إلى زعماء ونشطاء سياسيين." وهناك "بعض التجاوزات منها: اختراق الخصوصية، عدم مراعاة الذوق العام، السباب المتبادل على الشاشات، التهوين والتهويل من الموضوعات، المهاترات على الهواء، وإثارة القضايا التي لا تهم الجمهور."

---

[١] أ.د/ سامي عبد العزيز" مفاجآت في تقييم خبراء الإعلام لبرامج "التوك شو" خلال عام ٢٠١٥ ،مقالة متاحة على الموقع التالي:www.alwafd.org/.../100011*7*

[٢] د/ ياسر عبد العزيز" مفاجآت في تقييم خبراء الإعلام لبرامج "التوك شو" خلال عام ٢٠١٥ ،مقالة متاحة على الموقع التالي:www.alwafd.org/.../100011*7*

[٣] د/ليلى عبد المجيد" مفاجآت في تقييم خبراء الإعلام لبرامج "التوك شو" خلال عام ٢٠١٥ ،مقالة متاحة على الموقع التالي:www.alwafd.org/.../100011*7*

المبحث الأول

انتهاكات حقوق المشاهدين

نتناول،صور التعدي على حقوق المشاهدين في برامج"التوك شو" وهي كثيرة ،نقف هنا، على أهمها :كالنيل من فكرة النظام العام والآداب،انتهاك الحق في الحياة الخاصة،التعدي على الحق في الصورة، والمساس بالحق في السمعة، و أخيراً قد يكمن الانتهاك في الإعلانات التجارية للشركات الممولة لتلك البرامج، وذلك على التفصيل التالي:

المطلب الأول

الإخلال بفكرة النظام العام والآداب

يقصد بالنظام العام مجموعة الأسس والمبادئ العامة،السياسية،الاجتماعية،المالية،الاقتصادية التي ارتضاها المجتمع ليسند إليها كيانه،أما الآداب فهي الأسس والمبادئ العامة الخلقية،وبديهي أن الأسس جميعاً نسبية فتختلف بحسب الزمان والمكان.[1]

ووفقاً للبند الرابع من مبادئ تنظيم البث الفضائي الإذاعي والتليفزيوني في المنطقة العربية،الصادر في ١٣ من فبراير ٢٠٠٨ من جامعة الدول العربية "تلتزم هيئات البث ومقدمو خدمات البث الفضائي وإعادة البث الفضائي بمراعاة القواعد العامة الآتية":..

– حماية حقوق ومصالح متلقي خدمات البث.

– عدم التأثير سلبا على السلم الاجتماعي والوحدة الوطنية والنظام العام والآداب العامة. "

ووفقاً للبند السادس من نفس المبادئ: " تلتزم هيئات البث ومقدمو خدمات البث الفضائي وإعادة البث الفضائي بتطبيق المعايير والضوابط المتعلقة بالعمل الإعلامي التالية في شأن كل المصنفات التي يتم بثها – احترام كرامة الإنسان وحقوق الآخر ...

– الامتناع عن التحريض على الكراهية، أو التمييز القائم على الأصل العرقي أو اللون أو الجنس أو الدين.

– الامتناع عن بث كل شكل من أشكال التحريض على العنف والإرهاب، مع التفريق بينه وبين الحق في مقاومة الاحتلال.

–الامتناع عن وصف الجرائم بكافة أشكالها وصورها ،بطريقة تغري بارتكابها أو تنطوي على إضفاء البطولة على الجريمة ومرتكبيها أو تبرير دوافعها.

– الالتزام بالقيم الدينية والأخلاقية للمجتمع العربي..

---

[1] أستاذنا الدكتور/ محمد حسام محمود لطفي"النظرية العامة للالتزام المصادر الأحكام الإثبات" القاهرة ٢٠١٥-٢٠١٦ ،ص ٩٢وما بعدها.

– الامتناع عن بث كال ما يسيء إلى الذات الإلهية والأديان السماوية والأنبياء والرسل والمذاهب والموز الدينية الخاصة بكل فئة.

– الامتناع عن بث وبرمجة المواد التي تحتوي على مشاهد فاضحة أو حوارات إباحية أو جنسية صريحة."

ولا نعرف السبب الذي دعا المشرع العربي عند صياغة الضابط الأخير إلى إضافة كلمة صريحة ! فهل المشاهد الجنسية والحوارات الإباحية غير الصريحة جائزة أو لا حرج فيها؟

وعلى أية حال،فإن مبادئ البث الفضائي توفر قدراً من الحماية القانونية للمشاهد العربي، لا ينقصها إلا التطبيق من جانب السلطات المختصة بالدول العربية.

و ينص – أيضاً– ميثاق الشرف الإعلامي العربي[1] بالمادة العاشرة على "تعميق روح التسامح والتآخي، ونبذ دعاوى التحيز والتمييز والتعصب، أيا كانت أشكاله، وطنياً أو عرقياً أو دينياً ، والامتناع عن عرض أو إذاعة أو بث أو نشر أية مواد يمكن أن تشكل تحريضاً على التطرف والعنف والإرهاب، واحترام سيادة الدول العربية."

كما تنص المادة الحادية عشرة من الميثاق ذاته على "الامتناع عن وصف الجرائم ، بكافة أشكالها وصورها ، بطريقة تغري بارتكابها أو تنطوي على إضفاء البطولة على الجريمة ومرتكبيها أو تبرير دوافعها ، أو منح مرتكبيها والمحفزين عليها أو المروجين لها فرصة استخدام وسائل الإعلام منبراً لهم."

و كذا توجب المادة السادسة عشرة من نفس الميثاق "الحرص على حماية الأطفال والأحداث من مخاطر المواد الإعلامية، التي تتضمن مشاهد عنف أو أنماطاً سلوكية غير سليمة تتناقض مع القيم النبيلة" ،أما المادة الحادية والعشرون فتنص على" الالتزام بالقيم الدينية والأخلاقية للمجتمع العربي ومراعاة بنيته الأسرية وترابطه الاجتماعي."

ووفقاً لميثاق الشرف الصحفي المصري[2] فإن" للصحافة مسئولية خاصة تجاه صيانة الآداب العامة..."

كما ينبغي أن "يلتزم الصحفي بالواجبات المهنية التالية: ١– الالتزام فيما ينشره بمقتضيات الشرف والأمانة والصدق، بما يحفظ للمجتمع مُثله وقيمه، وبما لا ينتهك حقاً من حقوق المواطنين، أو يمس إحدى حرياته.

٢– الالتزام بعدم الانحياز في كتاباته إلى الدعوات العنصرية أو المتعصبة أو المنطوية على امتهان الأديان أو الدعوة إلى كراهيتها، أو الطعن في إيمان الآخرين، أو تلك الداعية

---

[1] الصادر عن جامعة الدول العربية وهو النص المعدل وفقاً لتوصيات فريق العمل الذي قام بتحديث هذه الوثيقة وتطويرها والذي انعقد في تونس خلال الفترة من ٢-٤ مايو ٢٠١٣.

[2] وافق المجلس الأعلى للصحافة على إصداره بتاريخ ٢٦ من مارس ١٩٩٨.

إلى التمييز أو الاحتقار لأي من طوائف المجتمع."

وقد طال انتظار صدور ميثاق شرف إعلامي مصري،يحفظ للمشاهد المصري حقوقه وكرامته،ولقد أعدت المؤسسة المصرية للتدريب وحقوق الإنسان مشروع ميثاق شرف إعلامي مصري[١] نص على :- احترام الخصوصية والآداب العامة.

- التعبير عن تعددية حقيقية ونشر قيم التسامح وقبول الأخر ونبذ العنف والتعصب.
- عدم بث مواد إعلامية تمثل تمييزا بين المواطنين أو تساعد على ذلك.
- الامتناع عن عرض الجريمة بطريقة تثير التعاطف أو تدعو للتقليد، وضرورة احترام حقوق المتهم إعمالا لمبدأ الأصل في الإنسان البراءة.

و يوجب ميثاق الشرف الإذاعي المصري على الإذاعي "احترام الحريات العامة والقيم الدينية والقومية." كذلك يجب "حماية الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي" ويحظر عليه "المساس بالعقائد والقيم والتعرض لما فيه إثارة بين الطوائف" وكذا "استغلال لغرائز الجماهير" أو "إذاعة ما يدعو إلى العنف أو نشر الجريمة أو الإثارة الجنسية"

و ينص ميثاق الشرف الصحفي الأردني بالمادة الأولى على "الابتعاد عن الإثارة في نشر الجرائم والفضائح ،وعدم نشر التقارير والمقالات والصور المنافية للأخلاق والآداب العامة.."

كما ينص دستور الاتحاد العام للصحفيين العرب على "حرية التعبير عن الرأي والفكر دون قيود، إلا ما تعلق بأمن المجتمع وأخلاقه وقيمه على الوجه المقرر قانوناً"ويجب وفقاً للميثاق الأخلاقي لجمعية الصحفيين المحترفين، على وسائل الإعلام عدم التعرض للتفاصيل غير اللائقة في موضوعات الدعارة والجريمة.

وقد رأينا، بعضاً من برامج الرأي تنال من ثوابت الدين، و تراث الأئمة المجتهدين المتفق عليهم، وتسيء لعلماء الإسلام، وتعكر السلم الوطني، وتثير الفتن في المجتمع.[٢] [١]

كما وجدنا في الآونة الأخيرة ، تفرغ برامج "توك شو" لتوجيه المواطنين سياسياً وتضليل عقولهم بأي طريقة كانت، حتى وصل الأمر إلى: أن أذاع مقدمي أحد برامج "التوك شو" على فضائية

---

[١] المشروع متاح على الموقع التالي:*www.alwafd.org*

[٢] وقد تقدم الأزهر الشريف ببلاغ إلى النائب العام ضد الإعلامي إسلام البحيري اعتراضا على ما يبثه من أفكار شاذة- خلال برنامجه على إحدى الفضائيات- وأكد الأزهر أن التحرك القانوني ضد البرنامج وما يروجه جاء بعد استفحال خطره وتَعالي أصوات الجماهير مستنجدة بالأزهر لوقف هذا البرنامج لما فيه من آراء شاذة تتعمد النَّيْلَ من أئمة وعلماء الأمة والتطاول على كتب التراث الديني،وقد أحيل الإعلامي إلى المحاكمة لارتكابه جريمة ازدراء الدين الإسلامي،وقضي بحبسه سنة . والغريب في الموضوع أن الإعلامي والباحث الإسلامي كما يُطلق عليه ،تخرج في كلية الحقوق! = وحصل على ماجستير من جامعة ويلز بإنجلترا!! في طرائق التعامل مع التراث!!! والأغرب أنه لم يتجرأ إلا على للتراث الإسلامي. www.alarabiya.net .

مصرية، فيديو جيم ،على أنه فيديو حقيقي، ليُدلل على دقة العمليات العسكرية الروسية في سوريا .[١]

كما استضاف مقدمو برنامج يذاع على إحدى الفضائيات المصرية، شخصاً على أنه "لص سيارات" لإثبات الانفلات الأمني في مصر، ثم تبين فيما بعد، أن الضيف "سمكري سيارات" استأجره معدو البرنامج وأعطوه مبلغا من المال للقيام بدور اللص.[٢]

وقد رأينا – أيضاً– بعض برامج "التوك شو" التي تنتهك **الآداب العامة** السائدة في المجتمع ،كالتشجيع على العلاقات الجنسية الآثمة. فقد استضافت مقدمة أحد برامج "التوك شو" مجموعة من الفتيات قيل أنهن متخصصات في ممارسة البغاء.[٣]

فعرض مثل هذه الموضوعات،ليشاهدها ملايين المشاهدين عبر الفضائيات،أمر لا شك أن فيه مساساً بالآداب العامة السائدة في المجتمع.

---

[١] وربما يكون المذيع معذورًا، لأنه ليس من الجيل المهووس بألعاب الفيديو جيم، ولا يعرف شيئا عن وصولها لهذه الدرجة من التشابه مع الواقع، إلا أنه و لاشك مسئول عن فريق إعداده الذي أتى له بهذا المقطع، كما أنه مسئول عن تضليل المشاهدين والاستخفاف بعقولهم. مقالة بعنوان "أشهر سقطات برامج "التوك شو" المصرية: "الفبركة لا دين لها" *متاحة على الموقع التالي:www.filfan.com/news/details/49342*

[٢] أشهر سقطات برامج "التوك شو" المصرية: "الفبركة لا دين لها" *www.filfan.com/news/details/49342*

[٣] ففي عام ٢٠٠٧ استضافت إحدى المذيعات بالبرنامج التي تقدمه على قناة فضائية ،ثلاث فتيات، تبين بعد ذلك أنهن مزيفات، لتقديم حلقة عن "عالم الدعارة في مصر". وقد وصلت القضية إلى النيابة العامة، الذي حققت مع مقدمة البرنامج ورئيس التحرير ، في التهم التي أسندت إليهما بتأجير فتيات لأداء أدوار بنات ليل، مقابل مبالغ مالية.
والمدهش أن من قام بفضح الحلقة المفبركة، قناة فضائية أخرى! والتي استضافت الفتيات بالفعل، حيث حكين عن الأزمة، التي تسببت في استقالة مقدمة البرنامج ، ورحيلها بشكل ودي من مصر.

أشهر سقطات برامج "التوك شو" المصرية: "الفبركة لا دين لها" *www.filfan.com/news/details/49342*

المطلب الثاني
انتهاك الحق في الحياة الخاصة

يجب وفقاً لمبادئ البث الفضائي "احترام خصوصية الأفراد والامتناع عن انتهاكها بأي صورة من الصور" (البند السادس).كما تنص المادة الثانية من ميثاق الشرف الإعلامي العربي، على "مواصلة تطوير دور وسائل الإعلام العربي في إثراء شخصية الإنسان العربي والعمل على تكاملها، ....وترسيخ إيمانه بالقيم الروحية والمبادئ الأخلاقية والالتزام باحترام حياته الخاصة."
و يوجب مشروع ميثاق الشرف الإعلامي المصري:"احترام الخصوصية وحقوق الملكية الفكرية"
وتنص المادة ١٥ من دستور الاتحاد العام للصحفيين العرب على أنه "لا يجوز للصحفي أن يتعرض للحياة الخاصة للمواطنين.."
أما ميثاق الشرف الصحفي المصري، فينص على "حق عامة المواطنين في حرمة حياتهم الخاصة وكرامتهم الإنسانية.كما ينبغي عدم اتهام المواطنين بغير سند.."
وقد نص الميثاق الأخلاقي لجمعية الصحفيين المحترفين على أنه "على وسائل الإعلام ألا تحاول انتهاك حق الشخص في الاحتفاظ بحياته الخاصة بعيداً عن الأخبار"
وينص الدستور المصري سنة ٢٠١٤ في المادة ٥٧ على أن "للحياة الخاصة حرمة وهي مصونة لا تمس..."
ولقد أضاف القانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢، إلى قانون العقوبات المصري، المادتين ٣٠٩ مكرراً، ٣٠٩ مكرراً أ ، فتجرم المادة ٣٠٩ مكرر، عدة أفعال تمثل اعتداء على الحياة الخاصة منها التصوير والنشر.
كما تعاقب المادة ٣٠٩ مكرر أ بالحبس كل من أذاع أو سهل إذاعة، تسجيل متحصل عليه بإحدى الطرق، المبينة بالمادة السابقة(المادة ٣٠٩ مكرر)، وكان ذلك بغير رضا صاحب الشأن.
و ينص المشرع الفرنسي على أن" لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة.. " (المادة ٩ مدني).[١]
ونؤكد هنا ،إن حماية الحياة الخاصة لم تحظ برعاية المشرع المصري والفرنسي وحسب ، وإنما كانت أيضاً محط اهتمام المشرع، قديماً وحديثاً، في بلدان كثيرة كالولايات المتحدة الأمريكية،ألمانيا، الدول الإسكندنافية (النرويج، السويد، فنلندا، الدنمارك)، وانجلترا.[٢]

---

[١]Art 9 " Chacun a droit au respect de sa vie privée .."
[٢]Pierre Kayser "La protection de La vie privé tome 1 protection du secret de la vie privé" Economica. p. 44 et s.

كما نصت عليها المواثيق والمعاهدات الدولية ، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة ١٩٤٨ بالمادة ١٢ "يقع باطلاً التدخل التعسفي في حياة الفرد الخاصة،أسرته ، مسكنه أو مراسلاته ،ولا يجوز انتهاك شرفه أو سمعته، فكل شخص له الحق في الحماية القانونية من هذه التدخلات أو تلك الانتهاكات".[١]

ويرتبط حق الشخص في حياته الخاصة، بحقه في حريته،وحقه في جسده،وحقه في احترام كونه إنساناً،وعدم الاعتداء على خصوصيته وتدخل الآخرين فيها.[٢]

ويعد من أبرز انتهاكات الخصوصية في الإعلام المصري ، ما قام به أحد برامج "التوك شو" من إذاعة تسجيلات صوتية، لمجموعة من الشخصيات السياسية المعروفة في مصر، دون الحصول على إذن من النيابة العامة.[٣]

---

[١] Art.12 "nul ne sera l' objet d' immixtions arbitraries dans sa vie privée ,sa famille,son domicile ou sa correspondence,ni d' atteintes à son honneur et à sa réputation.tout personne a droit à la protection de la loi contre de telles immixtion ou de telles atteintes"

[٢] د/ خالد مصطفى فهمي،"المسئولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية" دار الجامعة الجديدة للنشر،سنة ٢٠٠٣،ص ١٥١ وما بعدها.

[٣] مفاجآت في تقييم خبراء الإعلام لبرامج "التوك شو" خلال عام ٢٠١٥ ،مقالة متاحة على الموقع التالي:
7www.alwafd.org/.../100011

المطلب الثالث

الاعتداء على الحق في الصورة[١]

يعرف التصوير في اللغة العربية ، بأنه رسم صورة الأشياء أو الأشخاص، على لوح أو حائط أو نحوهما، بالقلم أو بالفرجون أو بآلة التصوير، والصورة الشكل، وصورة الأمر أو المسألة صفتها، والصورة النوع.[٢]

وفي اللغة الفرنسية ، تمثيل شخص أو شئ، بنقش أو نحت أو رسم أو صورة فوتوغرافية أو فيلم... الخ. [٣]

وتعد صورة الإنسان انعكاساً لشخصه في خصائصه الجسمانية والمعنوية، كأحاسيسه وأفكاره، لذا يخشى من اعتداء الغير على صورته.

وتنص المادة ١٧٨ [٤]من قانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية ، على انه "لا يحق لمن قام بعمل صورة لآخر، أن ينشر أو يعرض أو يوزع أصلها، أو نسخاً منها دون إذنه، أو إذن من في الصورة ".[٥]

---

[١] يرى الأستاذ الدكتور/ سعيد جبر :أن الحق في الصورة، أحد مظاهر الحق في الخصوصية، إذا تعلقت الصورة بالحياة الخاصة، وقد يكون حقاً مستقلاً، إذا تعلقت الصورة بالحياة العامة. د. سعيد جبر/ الحق في الصورة ط ١٩٨٦، دار النهضة العربية، ص ١١٧. ومن الفقه من يرى أن الحق في الصورة مستقل عن الحق في الخصوصية (الأهواني " المدخل للعلوم القانونية الجزء الثاني مقدمة القانون المدني ،سنة ١٩٩٨-١٩٩٩ م،بدون دار نشر ،ص ٢٣٣) ونفس الرأي في الفقه الفرنسي

(Pierre Greffe et François Greffe "la Publicité et la Loi Droit Français - union Européenne-Suisse" Litec, 9 édition ,n°783 ,p.225)

وتؤيد محكمة النقض الفرنسية الرأي الأخير فقد قضت بأن "انتهاك الحق في الحياة الخاصة وانتهاك حق الشخص على صورته يشكلان مصدرين للأضرار المختلفة ويرتبان الحق في تعويضات متميزة

Cass.Civ.1re,12 déc.2000, n°98-21161, cité par Luc Crynbaum, Caroline Le Goffic, et Lydia " Morlet-Haïdara, Op.cit.n°1175,p.860

ونفس التوجه بحكم لها بتاريخ ٤ من نوفمبر سنة٢٠١١ على أثر طلب شرطي شارك في حملة (إطلاق نار) ،وقد وافق على نشر صورته ، إلا أنه لم يسمح بنشر اسمه ورتبته الذين يعتبران من عناصر حياته الخاصة.

Luc Crynbaum Caroline Le Goffic, et Lydia Morlet-Haïdara, Op.cit.n°1175,p.860

[٢] المعجم الوجيز ص ٣٧٣.

[٣] La rousse, petit dictionnaire de français poche ., librairie la rousse, 1989., p. 511. .

[٤] هذه المادة تقابل المادة ٣٦ من قانون ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ الخاص بحق المؤلف والملغي بقانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

[٥] وقد كان القانون الألماني الأسبق إلى الاعتراف، بحق الإنسان على صورته. فوفقاً للمادة ٢٢ من قانون ٩ من يناير سنة ١٩٠٧ يحظر عرض أو نشر صورة إنسان دون رضائه . ثم جاء بعد ذلك ، القانون الإيطالي الصادر في ٢٢ من أبريل سنة ١٩٤١، بالمادة ٩٧ والتي لا تجيز نشر صورة إنسان دون رضائه. د/ سعيد جبر ، المرجع السابق ، ص ٢٥.

وتعد من الوقائع الشهيرة في انتهاك برامج "التوك شو" للحق في الصورة، حين استضاف برنامج يذاع على فضائية مصرية، فتاة لتعرض قضيتها،[١] ثم قامت مقدمة البرنامج بنشر صوراً خاصة جدا للفتاة، وبدون إذنها. وقد أصاب هذا التعدي على الحق في الصورة غضب المشاهدين والإعلاميين على السواء، لما فيه من انتهاك لحقوق الإنسان، وكذلك للمفاهيم والقواعد المهنية للإعلام.[٢]

ويستتبع حق الإنسان على صورته، أن يكون للشخص سلطة الاعتراض على إنتاج صورته، أو نشرها دون رضائه.[٣]

ولا يشترط أن يكون النشر بسوء نية ، فالحماية تنصب على نشر وتقليد صورة الإنسان أياً كان الدافع إلى ذلك. [٤]

وتجدر الإشارة إلى أن الحق في الصورة ترد عليه بعض الاستثناءات: كرضا صاحب الصورة، كونه من الشخصيات العامة والمشاهير، تصويره في مكان عام، وأخيراً الحق في الإعلام، وذلك على التفصيل التالي :

أولا : الرضا:

قد يتمثل رضا الإنسان بإنتاج صورته أو نشرها، في مجرد السماح أو الإذن للغير بذلك، وقد يكون هذا الرضا إيجاباً أو قبولاً في عقد، يربط بين من تمثله الصورة من ناحية ومنتج الصورة أو ناشرها من ناحية أخرى.[٥] والرضا بالتصوير لا يعني حتماً الرضا بالنشر، فيلزم الرضا بالنشر أن يكون مستقلاً عن الرضا بالتصوير، فتصوير طبيب في مؤتمر طبي لا يسمح للمصور، باستغلال صورة الطبيب في الإعلان عن منتج طبي

---

[١] حيث كان قد تحرش بها أحد الشباب وتعدى عليها بالضرب بأحد الأسواق التجارية الشهيرة بالقاهرة .

[٢] وقد استضاف برنامج "توك شو" أخر الفتاة صاحبة القضية والصور ،وادعت أن المذيعة قد سرقت الصور من جوالها أثناء تصوير البرنامج، في حين دافعت المذيعة عن نفسها بأن الصور وصلتها عن طريق أحد أصدقاء الفتاة وقد عرضتها للجمهور لتُبين الحقيقة.وتم وقف البرنامج ،ثم أُعيد بثه على فضائية أخرى لنفس شبكة التليفزيون، ولكن بشروط :عدم وجود شركات ممولة لرعاية البرنامج،وأن يُبث البرنامج مسجلاً وليس على الهواء مباشرة.
https://ar.wikipedia.org/wiki

[٣] وقد أدانت – حديثاً – محكمة باريس الابتدائية شركة "جوجل إنك"وذلك لرفضها طلب المدعي سحب ووقف نتائج البحث عن عدد ٩ صور تنتهك حياته الخاصة ، والتي كانت تظهر يومياً على مدار خمس سنوات ، على الرغم من علم المستضيف بأن الصور تنتهك الحياة الخاصة لصاحبها TGI Paris,6 nov.2013,sur http://www.legalis.net,breves,article.

[٤] أ.د/ حسام الأهواني المدخل للعلوم القانونية،المرجع السابق،ص ص ٢٧٣ :٢٧٤.

[٥] د / سعيد جبر ، المرجع السابق ، ص ٤٩.

وقد قضى لصالح زوجين وافقا على تصويرهما مجاناً ، لصالح وكالة متخصصة في التصوير ونشر الصور، ثم فوجئا بأن الوكالة قد استخدمت صورتهما في إعلان تجاري.[١]

ويجوز لمن أعطى موافقته على التصوير أو النشر، أن يعدل عن هذه الموافقة.[٢] والتسامح بخصوص نشر صورة في وقت معين، لا يعتبر إذناً ضمنياً، يبرر نشر الصورة في وقت لاحق، دون إذن جديد من صاحبها.[٣]

والعبرة بتصوير الشخص دون رضائه، وبصرف النظر عن الهيئة أو الوضع أو المظهر الذي كان عليه ،أي ولو تم تصويره في حالة لا يخجل من إطلاع الناس عليها.[٤]

ويجب أن يكون الرضا صادراً عن إرادة سليمة خالية من العيوب.وإذا كان صاحب الصورة قاصراً فيجب أن يكون الإذن بإنتاج الصورة أو نشرها ممن له ولاية عليه.

فقد قضى، بأن موافقة مركز رعاية الأطفال المعاقين بتصوير أحد أطفاله القصر، لا تعني الإذن باستخدام هذه الصورة، لغرض إعلامي أو تجاري. فإدارة المركز ليس لها صفة لمنح هذا الإذن. وإنما لها فقط: السماح بنشر معلومات للجمهور تتعلق بحالة الأطفال الصحية. ولا يمكن لمدير المركز، أن يحل محل والديه في الإذن بنشر صورة طفلهما القاصر.[٥]

ثانيا : الشخصيات العامة والمشاهير:

نصت المادة ١٧٨ من قانون ١٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية ،على هذا الاستثناء بقولها " .. ومع ذلك يجوز نشر الصورة ، بمناسبة حوادث وقعت علناً، أو إذا كانت الصورة تتعلق بأشخاص ذوي صفة رسمية أو عامة، أو يتمتعون بشهرة محلية أو عالمية...".

ويجري القضاء تمييزا، بحسب ما إذا كانت الصورة قد التقطت ونشرت بمناسبة حياة المشاهير المهنية والحياة العامة، أم تمثل جانباً من حياتهم الخاصة. ففي الحالة الأولى : استقر الأمر على أنه لا ضرورة لوجود إذن خاص، باعتبار أن النشر لا يلحق بهم ضرراً، بل على العكس، هو مفيد لهم بل يسعون إليه. أما في الحالة الثانية: فيلزم صدور الرضا بالتصوير أو النشر.

ثالثاً : الحق في الإعلام:

يجوز تصوير الأشخاص لغرض الإعلام، ولو دون رضاهم، فمن حق الجمهور أن يعلم بما يدور حوله من أحداث، ووسائل الإعلام تحقق هذا الهدف. وذلك بالاستعانة بعدة وسائل أهمها

---

[١] CA Paris, 1er déc. 1965: JCP. 1966, 11, 14711.

[٢] د / عبد الفضيل محمد أحمد "الإعلان عن المنتجات والخدمات من الوجهة القانونية" مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة سنة ١٩٩١، ص ١٣٧.

[٣] د/ أحمد إبراهيم ، النظام القانوني للإعلان في القانون المدني، رسالة دكتوراه كلية الحقوق- سنة ٢٠٠٦ بدون دار نشر، ص ٢٨٢.

[٤] د / عبد الفضيل محمد أحمد ، المرجع السابق ، ص ١٣٨.

[٥] CA Paris 17 déc. 1991. D. 1992. IR. P. 96.

الصورة، فتدعم الأخبار والتحقيقات بنشر الصور، فتعطيها وقعاً خاصاً وتأثيراً قوياً لدى الجمهور.[١]

وننبه إلى أنه، يلزم لمشروعية تصوير الشخص – دون رضاه – بغرض الإعلام، توافر عدة شروط وهي: ١- ألا تظهر الصورة صاحبها، في وضع ساخر أو يقلل من اعتباره.[٢]

١- ألا تكون الصورة مصحوبة بألفاظ نابية أو غير لائقة.[٣]

٢- وألا تظهر هذه الصورة وحدها في الكادر.[٤]

٣- أن تكون الصورة مأخوذة في ظروف ترتبط مباشرة بالحدث موضوع الإعلام.[٥]

وينبغي عدم الخلط بين الحق في الإعلام والحق في حب الاطلاع (الفضول) ولذا ، فإن واقعة نشر صورة "دومينيك ستروس خان"[٦] مقيد اليدين ، وإن بدت أنها اعتداء على حقه في الصورة ، على اعتبار أن النشر كان لإشباع فضول الجماهير، إلا أن ذلك لم يكن صحيحاً ، فالنشر كان بغرض إعلام الجمهور بتحقيق قضائي جرى مع مرشح رئاسي.[٧]

رابعاً : التصوير في الأماكن العامة:

يستبعد القانون الفرنسي الصادر في ١٧ من يوليه سنة ١٩٧٠ بشأن حماية الحياة الخاصة ، من نطاق التجريم حالة التقاط الصور في الأماكن العامة.[٨]

فلا تنعقد المسئولية إلا إذا كان التصوير في مكان خاص.وهذا ما أكده القضاء الفرنسي، منذ وقت طويل وقبل صدور القانون المذكور.[٩] وذلك باعتبار أن رؤية الشخص تبدو مستباحة لكل الأنظار في الأماكن العامة.

---

(١) د / سعيد جبر ، المرجع السابق ، ص ٤٩.

(٢) د / عبد الفضيل محمد أحمد ، المرجع السابق، ص ١٤٢.

(٣) Paris 11 Janv. 1972: T. Nancy. 8 juin. 1973, D.1974,p. 126.

(٤) Paris 11 févr. 1987, D.1987, IR.p 52.

(٥) T. Paris 3 juill. 1974, JCP 1974, 17873, 2: TGI Lyon 17 déc. 1980, D.1981,p 202: Paris 13 mars 1986, D.1986, IR. p.445.

(٦) *Dominique Strauss-Kahn*
اقتصادي ومحامي وسياسي فرنسي اشتراكي من أصل يهودي مغربي من مواليد سنة ١٩٤٩

(٧) Luc Crynbaum, Caroline Le Goffic, et Lydia Morlet-Haïdara, Op.cit.n°1177,p.862.

(٨) Ph. Le. Tourneau et Loïc Cadiet ,Op. cit. n°. 787, p. 227.

(٩) Civ. Yvetet. 2 Mars 1932, Gaz. Pal . 1932, I.p. 855 . TGI Grasse 27 févr 1971, JCP. 1971, 11, 16374.

المطلب الرابع

المساس بالحق في السمعة

يُعد من ابرز وقائع تشويه السمعة ببرامج "التوك شو" نشر صور فاضحة لمخرج سينمائي وعضو مجلس النواب شهير ببرنامج يذاع على فضائية مصرية.[١]
والسمعة لغة : من التسامع وهو ما يسمعه الناس عن الشخص مما يقال أو يكتب عنه.[٢]

ولم يُعرف المشرع المصري الحق في السمعة ،كأحد الحقوق الملازمة لشخصية،ولم يُبين مضمونه وعناصره،بل استخلصه الفقهاء من نصوص القانون.ويتسع الحق في السمعة ليشمل عدم إذاعة أمور من شأنها،أن تدعو إلى احتقار أو عدم احترام الشخص بين بني وطنه،وما يدخل فيها من إساءة أو توبيخ أو أفعال من شأنها الإساءة إليه أو الإضرار به.[٣] وبمعنى أضيق، عدم إذاعة أمور من شأنها أن تؤدي إلى كراهية واحتقار ونفور الآخرين.(٤)

و يشتمل الحق في السمعة على عنصرين،الشرف[٥] والاعتبار[٦] ،ويمثل الأول: مجموعة من الصفات التي تُكون في مجموعها كرامة الإنسان واحترامه،ولا يشترط أن يكون المجني عليه شاعراً بأداء واجبه،أو أن يكون متصفاً بالفضيلة،فالقانون يحمي جميع الأفراد مما يخدش الشرف.[٧]
ويمثل الاعتبار المظهر الخارجي للشرف،وهو ما يسمى بالرصيد الأدبي أو المعنوي الذي يكتسبه الفرد من علاقاته بالآخرين،كالاعتبارات العائلية،الوظيفية،المهنية،العلمية وغيرها،فالاعتبار ينشا من التقدير الذي يخلعه عليه غيره،احتفالاً بما يراه غيره فيه من ميزات قد لا يعرفها هو عن نفسه.[٨]

ويحظر ميثاق الشرف الصحفي المصري التشهير بالمواطنين أو تشويه سمعتهم .

---

[١] وقد أثار نشر هذه الصور استياء المجتمع المصري ،وهاجم الإعلاميون أنفسهم المذيع صاحب هذه الفعلة ،لما فيها من خرق لقواعد المهنية الإعلامية (مفاجآت في تقييم خبراء الإعلام لبرامج "التوك شو" خلال عام ٢٠١٥ ،مقالة متاحة على الموقع التالي:*www.alwafd.org/.../1000117)*

[٢] مختار الصحاح، ص ٣١٤
[٣] د/ خالد مصطفى فهمي ،المرجع السابق،ص ٢٢٤ وما بعدها.
[٤] د/ محمد ناجي ياقوت "فكرة الحق في السمعة" منشاة المعارف بالإسكندرية،١٩٨٥،ص ٢٠.
[٥] L' honneur
[٦] La considération
[٧] د/ رياض شمس "حرية الرأي وجرائم الصحافة والنشر" دار الكتب المصرية،القاهرة،١٩٤٧،ص ٣٠٤ وما بعدها.
[٨] د/ رياض شمس،المرجع السابق، ص ٣٠٥.

كما يوجب ميثاق الشرف الصحفي الأردني "..احترام سمعة الأسر والعائلات والأفراد .." (المادة الأولى)ووفقاً لميثاق شرف النقابة الوطنية للصحافة المغربية فإنه "يُتجنب القذف والتجريح في الأشخاص"ويتحقق انتهاك الشرف ،بقذف الشخص والتشهير به.[١] أو حتى بتوجيه كلام جارح له.[٢]

وقد قضت محكمة النقض المصرية أن من قبيل المساس باعتبار الشخص وشرفه،أن يقال عنه أنه يسئ معاملة زوجته،وأولاده ويستعمل القسوة معهم،أو أنه لا يحترم قواعد السلوك ،أو أنه يعيش على حساب عشيقته،أو أنه على علاقة غير شرعية بسيدة متزوجة،أو أنه يمارس الميسر كل ليلة ويخسر مبالغ طائلة. [٣] بل إن مجرد الحديث البسيط عن الآخر كذباً، يحط من سمعته وشرفه. [٤]

وقد جرم المشرع الأفعال التي تنال من الشرف والاعتبار ،كالقذف والسب والبلاغ الكذب وإفشاء الأسرار. [٥]

وخلاصة القول، أن كل شخص يتمتع بالحق، في احترام شرفه واعتباره وسمعته. [٦]

وتجدر الإشارة، إلى أن ما تقوم به برامج الرأي عند تغطية الأحداث الجارية من مراجعة،مناقشة،مراقبة،أو نقد ،فإن كل ذلك لا يعد من قبيل المساس بالشرف والاعتبار.

فقد قضت محكمة النقض الفرنسية،بأن مواجهة رجل سياسة أو شخصية عامة بالنقد في أعماله وتصرفاته،فيما لا يخرج عن حدود الوقائع الخاصة بالعمل الذي يقوم به،دون الطعن في شرفه واعتباره فهذا العمل يعد من قبيل النقد وليس من القذف.[٧]

فإذا وُصف رجل سياسة بأنه فاشل لا تؤيده إلا قلة ضئيلة من الناس،وأن أنصاره من حثالة الناس،وجهالهم،وأن مشروعاته السياسية تدل على الجهل،وسوء التقدير ،وإنها أنزلت بالبلاد أضراراً فادحة،وقادتها إلى كارثة محققة،فإن ذلك ليس مساساً بالاعتبار السياسي، طالما أن هذه الأقوال لم تصدر عن حقد أو كراهية،أو ضغينة بل عن عقل وتحليل وإنصاف، بغية تحقيق الصالح العام.[٨]

---

[١] Paris 8 oct. 1985, D. 1986, IR , p.150.

[٢] Paris 15 févr. 1988, JCP. 1988, 21115.

[٣] نقض مدني ٥ من فبراير سنة ١٩٧٨،مجموعة المكتب الفني،س ٢٩ ،رقم ٢٤، ص ١٣٢.

[٤] Ph. Le Tourneau et Loïc Cadiet , Op. cit. n°. 788 p. 228.

[٥] بالمواد ٣٠٢-٣١٠ من قانون العقوبات ،وعلى الرغم من الاختلاف بين هذه الجرائم في أركانها وعقوباتها فإنها تتحد في المحل الذي تناله بالاعتداء،وهو الحق في الشرف والاعتبار.للمزيد الأستاذ الدكتور/ محمود نجيب حسني "شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم المضرة بالمصلحة العامة وجرائم الاعتداء على الأشخاص" دار النهضة العربية،سنة ١٩٨٦،ص ٦٠٨ وما بعدها.

[٦] TGI Seine 19 avr. 1967, D. 1968, p.253, n. Voisin.

[٧] Cass.civ.10 juill.1996,D.1998,somm.p.84,obs.BIJOT(CH).

[٨] د/ محمد ناجي ياقوت،المرجع السابق، ص ٣٣.

المطلب الخامس

الإعلانات التجارية

عندما تعرض أحد برامج "التوك شو" للهجوم الشديد نتيجة انتهاكه للحق في الخصوصية، سارعت الشركات الممولة للبرنامج،بتبرئة ساحتها وعدم مسئوليتها عما وقع ،وأعلنت وقفها تمويل البرنامج،وبالفعل أُوقف بث البرنامج.[١]

والإعلان في اللغة : إظهار الشئ بنشره في الصحف ونحوها، و(أعلنه) أظهره وجهر به (والعلانية) خلاف السر[٢].والإعلان المجاهرة، والإعلان في الأصل إظهار الشيء.[٣]

وفي اللغة الفرنسية "La publicité" وله تعريفان، عام : يعني به الإعلان من العلانية وهو نقيض السرية.[٤]

وتعريف ثان: هو ممارسة تأثير نفسي على العامة لأغراض تجارية.[٥]

والإعلان في الاصطلاح:هو مجموعة من الوسائل المستخدمة، بقصد التعريف بمشروع صناعي أو تجاري لأجل امتداح منتج ما.[٦] أو هو"أي شكل من أشكال الاتصال، في مجال النشاط التجاري ، الصناعي ، الحرفي أو الحر، بهدف تشجيع وتقديم المنتجات والخدمات والتعريف بها، بما في ذلك الأموال العقارية والحقوق والالتزامات".[٧]

---

[١] *https://ar.wikipedia.org/wiki*

[٢] المعجم الوجيز ، مجمع اللغة العربية ، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم ، سنة ١٩٩٢ ، ص ٤٣٢.

[٣] لسان العرب لابن منظور http://www.baheth.info/all.jsp

[٤] Caractère de ce qui est public n'est pas tenu secret . V . Le Petit Robert 1 ، Paris 1985, p.1563

[٥] Le fait l'art d'exrecer une action psychologique sur le public à fin commercials V..Le Petit Robert 1, p.1563.

[٦] Ensemble des moyens employer pour faire connaître une entreprise industrielle ou commerciale pour vanter un produit. V.La rousse Op.cit,p. 526 .

[٧] Art:2/1 : Publicité: toute forme de communication faite dans le cadre d'une activité commerciale, industrielle, artisanale ou libérale dans le but de promouvoir la fourniture de biens ou de services, y compris les biens immeubles,les droits et les obligations : Directive 84/450 CEE du conseil du 10 septembre 1984 relative au rapprochement des dispositions législatives, réglementaires et administratives des États membres en matière de publicité trompeuse p 18 .http://www.sos-net.eu.org

وينظم الإعلان في مصر القانون ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المستهلك،الذي لم يعرف الإعلان وإنما عرف المعلن بقوله "المعلن كل شخص يقوم بالإعلان عن سلعة أو خدمة أو الترويج لها بذاته أو بواسطة غيره باستخدام أية وسيلة من الوسائل" (المادة الأولى).

وينظم الإعلانات حالياً في فرنسا قانون الاستهلاك ٢٦ من يوليو سنة ١٩٩٣ [١]

ووفقاً لمبادئ تنظيم البث الفضائي العربي،البند الثامن فإنه ينبغي " – الالتزام بالتنويه الصريح عن المادة الإعلانية في بدايتها ونهايتها، وفصلها عن المادة البرامجية فصلاً واضحاً.

– إظهار كلمة إعلان على نحو واضح ومتواصل في الإعلان الذي يعرض في صورة برنامج.

– مراعاة المعايير الدولية لنسبة مدة الإعلانات بكافة أنواعها إلى إجمالي مدة البث في اليوم الواحد"

وينص ميثاق الشرف الإعلامي العربي ، المادة العشرون على "ضرورة التمييز بين المواد الإعلامية والمواد الإعلانية ، و التزام هذه الأخيرة بأخلاقيات المجتمع العربي وعدم استغلال الطفل والمرأة في الحملات الإعلانية بشكل يسيء إليهما"

كما ينص ميثاق شرف الإعلان الصحفي المصري[٢]على عدة ضوابط،منها :" – يراعى عدم نشر أي إعلان تتعارض مادته مع قيم المجتمع وأسسه ومبادئه، أو الوحدة الوطنية أو آدابه العامة، أو مع رسالة الصحافة وأهدافها،كما يجب مراعاة ألا يكون الإعلان خادعاً أو غير صادق، وألا ينطوي على مساس بمشاعر الأفراد أو خدشاً لحيائهم، سواء من حيث مضمونه أو طريقة عرضه، وتخضع الإعلانات الأجنبية لذات الضوابط.

–عدم تعارض المادة الإعلانية مع مقتضيات المنافسة المشروعة، وحماية المستهلك وحقوق المواطنين.

– يجب ألا يسيء الإعلان استخدام الطفل أو استغلال براءته أو قلة خبرته أو تأثره السريع بالمادة الإعلانية.

– يجب ألا يسيء الإعلان إلى المرأة أو إظهارها بصورة تقلل من شأنها

– الالتزام بعدم نشر إعلان عن السجائر ومنتجات التبغ والخمور.

---

[١] مر تنظيم الإعلانات في القانون الفرنسي بعدة مراحل: فقد صدر قانون قمع الغش والتدليس في الأول من أغسطس سنة ١٩٠٥، ثم قانون سنة ١٩١٩ و قانون سنة ١٩٣٠ بشأن مصدر البضاعة. وقوانين براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، والبيانات والعلامات التجارية. لكن تلك القوانين لم تقصد الإعلان في ذاته، ولم توفر له حماية كافية، وكانت تتطلب شروطاً تجعل من تطبيقها أمراً عسيراً. لذا تدخل المشرع الفرنسي لأول مرة، بمقتضى قانون ٢ من يوليه سنة ١٩٦٣ لكي ينشئ جريمة مستقلة، هي جنحة الإعلان الكاذب أو المضلل. ورغم أن هذا القانون ذو طابع مالي، إلا أنه تضمن مادتين تتعلقان بالإعلانات الكاذبة أو المضللة، وهما المادتان الخامسة و السادسة. فهذا هو أول قانون يواجه الإعلان الكاذب أو المضلل، ويجرمه في ذاته.ثم ألغى هذا القانون بقانون ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٧٣، ثم جاء قانون ١٠ من يناير سنة ١٩٧٨ ليجري بعض التعديلات على القانون الأخير، ويضيف إليه بعض الأحكام.وقد تناول قانون ٢٧ من ديسمبر ١٩٧٣ الإعلانات الكاذبة والمضللة، في ثلاث مواد هي المادة ٤٤، ٤٥، ٤٦، ثم اندمجت هذه المواد في قانون الاستهلاك

[٢] وافق المجلس الأعلى للصحافة على إصداره بتاريخ ٢٤ من أبريل ٢٠٠٥.

– الالتزام بعدم نشر أية إعلانات عن المواد الغذائية والمستحضرات الطبية،والمكملات الغذائية، ومستحضرات التجميل ،والمؤسسات العلاجية أو ما يشابهها، إلا بعد تقديم المعلن ما يفيد الحصول على تصريح من وزارتي الصحة والتموين.

– يراعى عدم الإعلان عن أية أجهزة تنتهك خصوصية المواطن وتخترقها"

ووفقاً مشروع ميثاق الشرف الإعلامي لمصري: يجب الالتزام بالفصل بين الإعلان والإعلام، وعدم خلط الإعلان بالمواد الإعلامية.

والخلاصة، يمكن تصنيف الخطأ في الإعلانات التجارية، إلى أربع صور، الأولى: يكون الخطأ في الرسالة الإعلانية ذاتها،والتي لا تتفق مع الواقع، وهي الإعلانات الكاذبة والمضللة،والصورة الثانية: الرسالة الإعلانية لا غبار عليها– في الغالب– ولكن ألحقت الأذى بآخر، هو التاجر المضرور في المنافسة غير المشروعة ، أما الصورة الثالثة: فإن الرسالة الإعلانية، قد لا تكون مخالفة للواقع، ولم تُلحق ضرراً بمنافس، لكن انتهكت حمى المشرع، الذي حظر الإعلان عن أشياء معينة وهي الإعلانات المحظورة ، والصورة الأخيرة: هي الإعلانات التي تتعدى على حقوق الشخصية[1].

[1] للمزيد حول الخطأ في الإعلانات، أطروحتنا لنيل درجة الدكتوراه "المسئولية المدنية للمعلن عبر شبكات الاتصالات والمعلومات الإنترنت أنموذجاً" مقدمة إلى كلية الحقوق،جامعة بني سويف.

المبحث الثاني
سُبل الحماية

يمكن حماية مشاهدي برامج الرأي ،بإتاحة حق الرد والتصحيح لمن تُنتهك حقوقه القانونية ،وكذا عند الإصرار على المخالفة لا يكون من حل سوى إيقاف البث،وكل ذلك لا يمنع من الاحتفاظ للمضرور بحقه في التعويض، عما أصابه من ضرر من جراء تلك البرامج.ونتناول تلك السُبل في مطالب ثلاثة ، على التفصيل التالي:

المطلب الأول
حق الرد و التصحيح

يعتبر حق الرد والتصحيح، من أبسط حقوق الإنسان، في أن يدفع عن نفسه التشهير والمساس بسمعته ،وتدخل الغير في خصوصياته،وما يحاك ضده وعائلته، من حملات تتناول شرفه وكرامته.

وينبغي، وفقاً لمبادئ تنظيم البث الفضائي العربي "الالتزام بتصويب كل معلومة خاطئة أو ناقصة تم تقديمها من قبل ، مع الاحتفاظ بحق الرد للشخص أو الدولة أو الجهة صاحبة الحق في ذلك."(المادة السابعة).

كما يجب وفقاً للمادة التاسعة من ميثاق الشرف الإعلامي العربي "الالتزام بالصدق وتحري الدقة فيما يبثه الإعلام العربي بكافة أشكاله، من بيانات ومعلومات وأخبار، واستقاؤها من مصادرها الأساسية ، والالتزام بتصويب أية أخطاء في هذا الصدد."

و ينص ميثاق الشرف الصحفي المصري "المبادئ العامة: – الصحافة رسالة حوار ومشاركة، وعلى الصحفيين واجب المحافظة على أصول الحوار وآدابه ، ومراعاة حق القارئ في التعقيب والرد والتصحيح."

وينص كذلك ضمن التزامات الصحفيين على: "كل خطأ في نشر المعلومات يلتزم ناشره بتصحيحه فور إطلاعه على الحقيقة، وحق الرد والتصحيح مكفول لكل من يتناولهم الصحفي.

ونجد – أيضاً– نفس الحق منصوص عليه بمشروع ميثاق الشرف الإعلامي المصري :

"احترام حق الرد وحماية حقوق المتلقين." كما أنه من التزامات الإعلاميين " احترام حق الرد والتصحيح"

ونجد نفس الأمر بميثاق الشرف الإذاعي المصري "من واجبات الإذاعيين : عدم الإصرار على الخطأ والعمل على تصحيحه."

ويحظر ميثاق الشرف الصحفي الأردني " نشر البيانات والمعلومات المغلوطة وتجاهل تصحيحها فور الإطلاع على الحقيقة."

ويتقدم المضرور أو ورثته ،إن كان قد لحقهم ضرر، بطلب الرد والتصحيح إلى جهة البث،فإن رفضت الأخيرة كان للمضرور اللجوء للقضاء طالباً إصدار أمر لجهة البث بمنحه حق الرد والتصحيح،مع الاحتفاظ بحقه في التعويض.

ويجب أن يذاع الرد والتصحيح ،في نفس الوقت المعتاد لإذاعة البرنامج، وإذا كانت الحلقة التي تنطوي على المخالفة أُعيد إذاعتها، فيجب أن تُعاد إذاعة الحلقة التي تتضمن الرد والتصحيح.

كما يجب أن يكون الوقت المخصص للحق في الرد والتصحيح كافياً لهذا الغرض.

ونرى أن هناك حالات لا يجوز فيها الرد والتصحيح[1] وهي :

١- إذا سبق للقناة التليفزيونية أو المحطة الإذاعية الرد والتصحيح من تلقاء نفسها،ويجب أن يكون التصحيح السابق بنفس معنى التصحيح المرسل من المضرور،فإذا لم يتناول كل الوقائع، أو بعضها،أو أهمل أحد التصحيحات فلا يكفي سبق التصحيح.

٢- إذا انطوى الرد على ما يخالف القانون أو النظام العام والآداب،فوفقاً للمادة ٢٦ من قانون تنظيم الصحافة المصري "يجب الامتناع عن نشر التصحيح إذا انطوى على جريمة أو ما يخالف النظام العام ولآداب" وكذلك وفقاً لميثاق الشرف الصحفي المصري يجب ألا ينطوي الرد والتصحيح "علي جريمة يعاقب عليها القانون، أو مخالفة للآداب العامة."

٣- إذا تضمن الرد والتصحيح المساس بالحقوق المشروعة للغير،فالرد لا يجب أن يتخذ كوسيلة للإضرار بالحقوق المشروعة للآخرين.

٤- إذا تضمن الرد والتصحيح مساساً بسمعة جهة البث والقائمين على البرنامج ،كأن تكون لهجة الرد والتصحيح تحتوي على قذف أو سب في حق المذيع أو فريق العمل ببرنامج "التوك شو" أو مالك جهة البث،أو غيره (كضيوف البرنامج،...).

٥- إذا كان الرد أو التصحيح بعيداً عن موضوع الانتهاك الذي أُذيع بالبرنامج،فوفقاً لميثاق الشرف الصحفي المصري،يجب " ألا يتجاوز ذلك الرد أو التصحيح حدود الموضوع "

---

[1] أسوة بما عليه قانون تنظيم الصحافة المصري رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦.

المطلب الثاني
إيقاف البث

حين تطاول مقدم أحد برامج الرأي على تراث وأئمة الفقه الإسلامي، وجهت المنطقة الإعلامية الحرة ،إنذارا للبرنامج ومقدمه والقناة، وطالبتهم بتغيير المحتوى، وإلا سيتم تطبيق القانون ولائحته التنفيذية، والتي تقتضي بإغلاق القناة، وقد استجابت القناة وقررت وقف البرنامج على الفور.[١]

فيعتبر وقف العمل غير المشروع ،أول أثار المسئولية عن هذا العمل، فينص البند الثاني عشر من مبادئ البث الفضائي على " .. وفي جميع الأحوال ومتى ما رصدت السلطات المختصة بالدولة العضو التي منحت السلطة المختصة بها الترخيص أو تم إبلاغها بأي مخالفة لأحكام القانون الداخلي أو الأحكام الواردة بهذه الوثيقة، فإنه يحق لها سحب ترخيص المخالف أو عدم تجديده أو إيقافه للمدة التي تراها مناسبة"

فوفقاً للميثاق السالف، في حالة مخالفة قنوات البث الفضائي للمبادئ التي اتفقت عليها الجامعة العربية ، يمكن سحب الترخيص بالبث الفضائي، أو يُرفض تجديده، أو يُوقف لمدة معينة، وحسناً ما فعل المشرع العربي حين منح هذا الحق للسلطة المختصة ،صاحبة الترخيص بالبث، في الدولة العضو،دون انتظار للجوء المضرور إلى القضاء.

و ينص كذلك، المشرع المصري بالمادة ٥٠ مدني على أنه "لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته،أن يطالب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر"[٢]

كما ينظم المشرع الفرنسي – أيضاً– هذا الحق في المادة التاسعة من القانون المدني ، فيقرر أن " لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة و يمكن للقضاء ، مع الاحتفاظ بالحق في تعويض الضرر، أن يأمر بكل التدابير الممكنة ، كالمصادرة أو الحجز ، لمنع أو وقف انتهاك حميمة الحياة الخاصة، ويمكن ،في حالة الضرورة، أن يأمر بهذه التدابير قاضي الأمور المستعجلة."[٣]

---

[١] *www.alarabiya.net*

[٢] كما ينص المشرع في المدة ٥١ مدني على "لكل من نازعه الغير في استعمال اسمه بلا مبرر،ومن انتحل الغير اسمه دون حق،أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر"

[٣] Art 9 : Chacun a droit au respect de sa vie privée les juges peuvent , sans préjudice de la réparation du dommage subi , prescrire toutes mesures , telles que séquestre, saisie , propre à empêcher ou faire cesser une atteinte à l' intimité de la vie privée : ces mesures peuvent, s' il y a urgence, être ordonnées en référé.

فيمكن لمن وقع اعتداء على حق من حقوقه كمشاهد، أن يلجأ بداية إلى القناة أو الإذاعة طالباً وقف البرنامج المخالف ،وذلك إذا كانت المخالفة ما زالت مستمرة، كالبرامج التي تتناول موضوع ما في عدة حلقات متتابعة.فإن لم تستجيب جهة البث،يلجأ المضرور إلى السلطة المختصة طالباً منها توجيه إنذار إلى جهة البث لتغيير محتوى البرنامج الذي ينطوي على المخالفة،أو إيقاف بثه.فإن لم تر السلطة المختصة إجابة المضرور إلى طلبه ،يلجأ الأخير للقضاء طالباً وقف بث البرنامج المخالف،مع الاحتفاظ بحقه في التعويض المناسب.

المطلب الثالث

تعويض الضرر

نصت مبادئ البث الفضائي على إزالة الضرر بالبند الثاني عشر ،وذلك حين تناول الأعمال المخالفة لمبادئ الوثيقة،فاعتبر أن "كل من يمارس أعمال البث الفضائي أو إعادة البث الفضائي أو تقديم أي خدمة من خدمات البث الفضائي دون الحصول على ترخيص من السلطة المختصة وفقا لمبادئ هذه الوثيقة مع ضمان أن يشتمل ذلك على مصادرة جميع المعدات والأجهزة المستخدمة وإزالة الضرر الناشئ عن المخالفة ومضاعفة العقوبات حال تكرار المخالفة"

ولا شك أن من إزالة الضرر، الناتج عن المخالفة المشار إليها في النص، تعويض المضرور من هذه المخالفة.

كما أن إزالة الضرر ،بتعويض المضرور، لا تقتصر،في نظرنا، على حالة البث دون ترخيص (الوارد بمبادئ البث) وإنما يشمل كذلك، تعويض الأضرار الناشئة عن البث الفضائي حتى ولو كان مرخصاً به.[1]

فيترتب على انتهاك برنامج الرأي لحقوق المشاهدين،مسئولية فريق عمل البرنامج[2] ومالك القناة أو الإذاعة عن تعويض المضرور.

---

[1] هذا كله فضلاً عن القاعدة العامة،المنصوص عليها بالقانون المدني "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض"
(المادة ١٦٣).

[2] يوجد في الواقع مجموعة من المسئولين عن برنامج الرأي الذي يراه الجمهور عبر الشاشات،وهؤلاء هم : ١- المنتج المنفذ "Executive Producer" حيث يعتبر المسئول الرئيسي عن العمل فهو يشارك في اختيار مادة البرنامج،من خلال اختيار القضايا ذات الطابع المواجهي.

٢- المنتج المشارك "The Associate Producer" يجتمع المنتج المشارك أسبوعيا مع المنتج المنفذ لاختيار فكرة البرنامج قبل تصويره بأسبوع على الأقل، ويتم انتقاء الموضوع من وسائل الإعلام والمصادر الأخرى،ويقوم المنتج المشارك باختيار الضيوف،وإن كان يجب أن يكون لكل ضيف ضيفاً معارضاً.=

وتقدير التعويض من أطلاقات محكمة الموضوع، دون رقابة عليها من محكمة النقض، متى قامت أسبابه، ولم يكن في القانون نص ملزم بإتباع معايير معينة في خصوصه.[١] ويستند هذا لما تتمتع به محكمة الموضوع، من سلطة في تحصيل الواقع في الدعوى، وتقدير الأدلة والمستندات المقدمة إليها، في الأخذ بما تطمئن إليها، منها استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية، والضرر، وعلاقته السببية بينهما، دون رقابة عليها من محكمة النقض، طالما جاء استخلاصها سائغاً.[٢]

ويجب أن يجبر التعويض ما أصاب المضرور – مشاهد برامج "التوك شو"– من خسارة، وما فاته من كسب، وقد قضت محكمة النقض بأنه لا يمنع القانون من أن يحسب الكسب الفائت، الذي هو عنصر من عناصر التعويض، ما كان المضرور يأمل الحصول عليه، مادام لهذا الأمل أسباب معقولة.[٣]

٣- الضيوف أو المصادر المتخصصة "Guestor Specialized Sources"

يعد الضيوف المادة الأساسية في برنامج الرأي،ويقوم المنتجون بوضع قائمة بالضيوف من الخبراء وقادة الرأي والسياسيين البارزين، حيث يطرح هؤلاء آراءهم حول القضايا والمشكلات محل النقاش،محاولين توجيه المشاهدين لتبني مقترحاتهم وأطروحاتهم بشأن تلك القضايا.

٣- الجمهور "The audience"

تعتمد بعض البرامج على الجمهور حيث يعد الأخير مصدراً للمادة المطروحة في برنامج الرأي وذلك دون مقابل،ويتم اختيار الجمهور قبل تصوير البرنامج بمدة قد تصل إلى شهر،ويشارك الجمهور إما من داخل الأستوديو "Indoor" وذلك بحضور الجمهور تنفيذ البرنامج ومشاركة الضيوف الحوار والنقاش،وقد يشارك الجمهور من خارج الأستوديو "Outdoor" من خلال التقارير الإخبارية والاتصالات الهاتفية،أو من خلال المؤتمرات المرئية " Video Conference" وجدير بالذكر أن الضيوف قد يشاركون في برنامج الرأي من خارج الأستوديو أيضاً.

٤- منسق الجمهور : يقوم المنسق بتنظيم الجمهور وأخذهم إلى مقاعدهم،مع الأخذ في الاعتبار أن ترى العين تنوعاً اجتماعياً من حيث النوع والجنس والعمر وألوان الملابس،وتعريف الجمهور بالقواعد الأساسية للعرض مثل التصفيق،وتسخين الجمهور لديناميكية البرنامج.

٥- المحاور أو مقدم البرنامج "The presenter or Moderator"

يدير الحوار والنقاش محترف إعلامي مدرب،وينبغي أن يكون مقدم البرنامج على دراية وثقافة عالية،وقد يكون في بعض الأحيان مقدم البرنامج هو نفسه مُعد البرنامج.

ويتحكم المحاور في المحتوى،ويوجه تدفق الحديث من المتحدث سواءً أكان رجلاً أم امرأة،وكذلك المدة،ويأخذ هذا التحكم أشكالاً علنية، وأخرى سرية،ليس فقط من خلال المحاور وإنما أيضاً من خلال مجموعة عمل صغيرة، يتلقون المكالمات ويتفحصون مدى ملائمتها للموضوع،ويقدمون اختصاراً للمذيع عبر سماعات الأذن أو عبر شاشات الكمبيوتر عن هوية المتحدث ومن هو أو هي.للمزيد د / خالد صلاح الدين ،المرجع السابق،ص ٦١ وما بعدها.

[١] نقض مدني ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ مجموعة المكتب الفني ، س ١ ،رقم ٢٩ ، ص ٩٩.

[٢] نقض مدني ٢١ من مايو سنة ١٩٩٥ مجموعة المكتب الفني ، س ٤٦ ، رقم ١٢٦، ص ٧٩١.

[٣] نقض مدني ١٣ من نوفمبر سنة ١٩٥٨ مجموعة المكتب الفني ، س ٩ ، رقم ٨٨ ، ص ٦٨٤ .

والخسارة اللاحقة والكسب الفائت، المترتبين على خطأ من الأخطاء لا يقدران بالضرورة ، لجميع الأشخاص بنفس الصورة أو المقدار، بل يجب أن تراعى في ذلك الظروف الملابسة. فالتعويض يقاس بمقدار الضرر، الذي أصاب المضرور بالذات.[١]

فلا يتساوى التعويض الذي يحصل عليه شخصية عامة (كعضو مجلس نواب مثلاً) من جراء انتهاك سمعته وشرفه ببرامج "التوك شو" مع التعويض الذي يحصل عليه شخص آخر لا يعرفه إلا القليل من الناس.

والأصل أن يعتد بجسامة الضرر،وألا يلتفت إلى جسامة الخطأ عند تقدير التعويض.[٢]

باعتبار أن التعويض المدني يقدر بمعيار موضوعي لا يراعى فيه إلا الضرر.[٣]

فتقدير التعويض يجب أن يكون بمقدار الضرر[٤] ،سواءً أكان الضرر قد أصاب الشخص في ماله، أم كان ضرراً أدبياً.[٥]

---

[١] د/ عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام – مصادر الالتزام – بدون دار نشر سنة ١٩٥٤– ص ٥٠٩ وما بعدها.

[٢] إذ النص في المادة ١٧٠من القانون المدني على أن (يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور طبقا لأحكام المادتين ٢٢١ ، ٢٢٢ مراعياً في ذلك الظروف الملابسة ..) يدل في ضوء ما صاحب إقرار هذا النص من مناقشات سواء في مجلس الشيوخ أو مجلس النواب أو لجنة المراجعة على أن تقدير جسامة الخطأ هي من بين العناصر التي يجب مراعاتها عند تقدير التعويض عن الضرر الأدبي فقد كان النص الوارد في المشروع التمهيدي للقانون المدني يوجب على القاضي مراعاة الظروف وجسامة الخطأ عند تقديره للتعويض ...وأفاضت المذكرة الإيضاحية في ضرب الأمثلة من التشريعات الدولية التي تفرق في مقام تقدير التعويض بين حالة الخطأ اليسير وحالات الغش وسوء النية والتدليس والخطأ الجسيم حتى أن بعضها أوجب إنقاص التعويض إذا كان الخطأ يسيراً والمدين فقيراً ، إلا أنه أثناء المناقشات مال الرأي إلى أنه في خصوص التعويض عن الضرر المادي ، أن يكون مقدار التعويض بحسب مقدار الضرر مهما كان الخطأ يسيراً فيعوض المضرور عما لحقه من خسارة وما فاته من= =كسب في جميع الأحوال باعتبار أن الضرر المادي هو مساس بمصلحة مالية محسوسة ، ومن ثم يكون التعويض بمقدار هذا المساس. الطعن رقم ٥٠٠٤ لسنة ٦٥ ق ،جلسة ٢٠١٠/٧/١٢ ،مجموعة المكتب الفني ، المستحدث ،من المبادئ الصادرة من الدوائر المدنية بمحكمة النقض من أول أكتوبر ٢٠٠٩ حتى سبتمبر ٢٠١٠ ص ص ٥٤ :٥٥ .

[٣] د/ حسام لطفي، النظرية العامة للالتزام ، الكتاب الثاني الأحكام ، القاهرة، سنة٢٠١٣، ص ٥٨.

[٤] في هذا الشأن نقض مدني ٨ من فبراير، سنة ١٩٩٥، مجموعة المكتب الفني، س ٤٦، رقم ٦٨ ص٣٤٩.

[٥] وقد أكدت محكمة النقض أن الضرب والتعذيب والحط من الكرامة أثناء فترة الاعتقال، وما أصاب المضرور في أحاسيسه كإنسان أهدرت آدميته ومشاعره يستأهل التعويض المناسب. نقض ٢٥ من ديسمبر، سنة ١٩٩٤، مجموعة المكتب الفني، س ٤٥، رقم ٣٠٩، ص ١٦٥٠.

فالضرر المتمثل في إيذاء الشعور ، الناجم عن استيقاف فرد ليوم أو بعض يوم نتيجة اتهام ظالم ، يقل بالضرورة عن اعتقال الناس سنين ذات عدد ، يتعرض فيها المعتقل للتعذيب ، فيصاب في مشاعره ووجدانه ومعتقداته ، بما يفقده الإحساس حتى بقيمة الأشياء التي يمتلكها ، وهو ما قد يؤدي إلى الإنتقاص من قدرته على الكسب ، لفقدان الرغبة فيه ، أو القدرة النفسية على الإنفاق ، فلابد أن تراعي المحكمة في تقديرها للتعويض ، مدى ما أصاب المضرور من قهر وألم وأسى ، ليكون التعويض مواسياً ، ولا يؤدي ، بسبب ضآلته ، لزيادة ألمه ، فتسيء إليه، في حين ، أن المقصود مواساته. طعن رقم ٣٥٣٥ لسنة ٦٤ ق ، جلسة ٢٠٠٦/٢/١٣ ، مجموعة المكتب الفني ، المستحدث ، من البادئ الصادرة من الدوائر المدنية بمحكمة النقض ، من أول أكتوبر ٢٠٠٥ حتى أخر سبتمبر ٢٠٠٦ ص ٣٧ .

فالضرر الناتج من جراء التطاول على دين الله (أياً كانت شريعته:يهودية،مسيحية،أم إسلامية) غير الضرر الناتج من جراء التطاول على شخص من آحاد الناس.

ويشكل خطأ الشركة المالكة لجهة بث البرنامج : خطأً عقدياً (عقد تلقي البث[1])،وخطأً تقصيرياً (مسئولية المتبوع عن أعمال تابعيه) في نفس الوقت،ولما كان عليه قضاء النقض المصري والفرنسي من عدم الخيرة بين المسئوليتين،إلا إذا كان الإخلال بالالتزام العقدي يشكل جريمة أو خطأً جسيماً،ففي حالة ازدراء الأديان ،القذف ،السب ،..إلخ يكون للمضرور الخيرة،فيمكن أن يكون التعويض على أساس المسئولية التقصيرية(فيُعوض عن الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع،..إلخ). أما في حالات الانتهاكات التي لا تشكل جريمة أو خطأً جسيماً ،فإن للمضرور أن يطالب المالك بالتعويض عن خطئه العقدي دون التقصيري(فيُعوض عن الضرر المتوقع دون غير المتوقع،إلخ).

ويُسأل أيضاً فريق عمل البرنامج(مقدم البرنامج،المنتج،منسق الجمهور..) عن خطئه العقدي،فيكون التعويض وفقاً لقواعد المسئولية العقدية.

في حين يُعوض المضرور عن الخطأ التقصيري لضيوف برامج "التوك شو" ،أما الشركة المالكة لجهة البث فتطالب الضيوف بتعويضها عن خطئهم العقدي تجاهها.

ولا تقتصر إقامة الدعوى المدنية الناشئة عن برامج الرأي على الفرد المضرور أو من أصابهم ضرر من أقاربه وأصدقائه، بل يمكن **لأي جمعية أو نقابة** تضررت من برامج الرأي ، أن ترفع دعوى ابتداءً أمام المحكمة المدنية المختصة طالبة تعويضها.[2]

فيمكن لجمعيات حماية المستهلك، طلب التعويض عن الضرر الذي يصيبها من جراء الإعلانات التجارية الخاطئة للشركات الراعية لبرامج "التوك شو"

---

[1] يلتزم بموجبه مقدمو خدمة البث بمجموعة من الالتزامات تكلمنا عن الكثير منها في المبحث الأول،وقد وردت تفصيلاً بالبنود:٤،٥،٧٦،٨،٩من مبادئ تنظيم البث الفضائي الإذاعي والتليفزيوني في المنطقة العربية،كما نصت المبادئ نفسها على التزامات متلقي البث بالبند العاشر.

[2] يجب أن نفرق – في هذا الصدد– بين المصلحة التي تدافع عنها الجمعية أو النقابة المصلحة الجماعية " L'intérêt collectif"وبين المصلحة الفردية" L'intérêt individual " التي يدافع عنها المضرور الفرد – أو مجموعة أفراد (حيث يقوم مجموعة من الأفراد برفع دعوى واحدة، توفيراً لنفقات رفع الدعوى، وكذا الوقت والمشقة.) والمصلحة العامة "L'intérêt general" التي تحميها سلطة الاتهام، النيابة العامة في مصر و فرنسا " Le parquet general".

فالمصلحة التي ترمي إليها الجمعية أو النقابة، هي المصلحة المشتركة لجميع أعضائها (وليس مجموع مصالحهم الفردية.) [**]، فهي بذلك تختلف عن المصلحة الفردية للمضرور، والمصلحة العامة للمجتمع بأسره.

فقد أدين تاجر أعلن عن بيع سلعة ، وقد أشار في إعلانه إلى مصدر غير حقيقي للسلعة. فادعت الجمعية الوطنية للتسميات المصدرية[١] بالحق المدني. وقد دفع المعلن بأن الجمعية لا تمثل مصالح مهنة معينة، وإنما تدافع عن اسم المصدر. ورأت المحكمة أن الإشارة في الإعلان، إلى مصدر وهمي للسلعة، يضُر بالمصالح المشتركة للجمعية الوطنية.[٢]

ونتساءل في النهاية،هل يمكن تعويض الأشخاص الاعتبارية عن الضرر المعنوي من جراء انتهاكات برامج "التوك شو"؟

لقد طرحت مسألة تعويض الشخص الاعتباري عن الضرر المعنوي(بصفة عامة) على محكمة استئناف باريس ، وقد سلمت بالفعل بأن شركة يمكن أن تُعوض عن هذا الضرر وذلك بحكم لها في ٣٠ من يونيه سنة٢٠٠٦،[٣] وقد أثار الحكم آنذاك انتباه الفقه والقضاء ثم جاء بعد ذلك الأستاذ ستوفل مينك[٤] وقد شبَه الشخص الاعتباري بالإنسان، ونجح في الدفاع عن فكرته ، والتي بمقتاضاها أن الشخص الاعتباري يمكن أن يصاب بضرر أدبي و يحصل بالتالي على تعويض نقدي.[٥]

وقد أصبحت الفكرة اليوم واقعا قانونيا ، بعد أن أصدرت محكمة النقض الفرنسية حكمها في ١٥ من مايو سنة ٢٠١٢. فشركة "البيتزا" والتي أُضيرت من المنافسة غير المشروعة، بتحول عملائها عنها (ضرر مادي) طعنت بأنها قد عانت أيضا من ضرر أدبي ، تستحق بموجبه تعويضاً بالإضافة إلى التعويض التي حصلت عليه الشركة من محكمة استئناف "باو" وكان من رأي المحكمة الأخيرة أن الأشخاص الاعتبارية ليس لها أن تدعي بالتعويض عن ضرر أدبي ، ولكن لم تؤيد الدائرة التجارية بالمحكمة العليا ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف ، فالضرر الأدبي واضح.[٦]

---

[١] Institut national des appellations d'origine

[٢] Cass. Crim. 2 oct. 2007, pourvoi n° 06-85,312, arrêt n° 3220 F-P+F, Bull. Crim. no. 231 :AJ pénal 2007 .537, cité par RTD com. avril – juin 2008, n° 2, p . 435

[٣] Paris,30 juin 2006,D.2006.AJ2241,obs.Delpech; RTD com.2006.875,obs. Rontchevsky; Bull.Jolly 2006.1453,note Schmidt.

[٤] Stoffel-Munck

[٥] Le préjudice moral des personnes morales,Melanges. le Tourneau,2007,Dalloz,p.959.cité par DH.7 juin 2012- n°. 22,p.1403.

[٦] Cass.Com.15 mai 2012 ,no.11-10.278, DH.7 juin 2012- n°. 22,p.1403.

ونرى أن القضاء الفرنسي ، قد أكمل الطريق الذي بدأه المشرع بمنح الشخصية القانونية ، للشركات والكيانات لتتمتع بالحقوق وتتحمل الالتزامات. فاعتبار أن الشخص الاعتباري ، يمكن أن يصاب بضرر أدبي أو معنوي ، فيه مزيد من الحماية القانونية للأشخاص الاعتبارية ، تلك الحماية التي طمح إليها المشرع .

و يرى الفقه المصري ، أن صياغة القانون المدني الحالي، لا تستبعد في مصر أو في فرنسا،تعويض الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي،وهو أمر لم نجد ما يدعو إلى مخالفتنا له في ظل القانون المدني المصري ،وإن كانت الصياغة الحالية قد توحي بأن المرشح للاستفادة من التعويض عن الضرر الأدبي هو الشخص الطبيعي وحده،كذلك فقد درج قضاء النقض المصري، على حرمان الشخص الاعتباري من التعويض عن الضرر الأدبي. [1]

ونجيب على التساؤل السالف بالإيجاب،فيمكن للأشخاص الاعتبارية الذي يلحقها ضرر من برامج "التوك شو" أن تطالب بتعويضها عما أصابها من ضرر معنوي.

الخاتمة

[1] د/ حسام لطفي "النظرية العامة للالتزام المصادر-الأحكام-الإثبات" القاهرة،٢٠١٥-٢٠١٦،ص ص ٢٠٥:٢٠٦.

تكلمنا عن برامج الرأي ،وانتهاكات حقوق المشاهدين ،النظام العام والآداب:كازدراء الأديان،والتشجيع على العلاقات الجنسية الآثمة،وتضليل المشاهد وتوجيهه سياسياً،الخ.

كذلك تناولنا،التعدي على الحياة الخاصة ،ووقائعها كثيرة لا تقع تحت حصر،فالخوض في خصوصيات الناس وتفاصيل حياتهم أصبحت هي الملح الذي لابد منه في برامج "التوك شو" في مجتمعنا اليوم.

كما تحدثنا عن التعدي على الحق في الصورة،ولم نجد – للأسف – أسهل من عرض صور الناس للجمهور في برمج الرأي، ولو كانت هذه الصور شديدة الخصوصية،ثم يتساءل مقدمو برامج "التوك شو" هل هذه الصور حقيقية أم لا؟ بعد أن اطلع الجميع عليها !

كذلك يعد من ابرز صور الانتهاكات ببرامج الرأي، التعدي على الحق في السمعة،والنيل من شرف واعتبار الآخرين.

ولا تخلو الإعلانات التجارية للشركات الممولة لبرامج"التوك شو" من أخطاء يسأل عنها فريق عمل البرنامج ومالك القناة بالتضامن مع الشركة المعلنة.

وقد تناولنا في المبحث الثاني،سبل الحماية القانونية من الانتهاكات:من حق المضرور من برامج "التوك شو" في الرد والتصحيح، وكذا حقه في إيقاف البث المخالف،ثم التعويض عما يكون قد أصابه من ضرر.

ونأمل في النهاية ،لو أن المشرع المصري يضع تشريعاً للإعلام، يحمي به المشاهد المصري،و يحظر بموجبه انتهاكات حقوق الغير،ليصون النظام العام في المجتمع وآدابه،ويحفظ للمواطن حقوقه.

كما نرجو أن يضم القانون المرتقب ،قواعد تفصيلية عن حق الرد والتصحيح لما يثار بالفضائيات،وكذا يتناول حالات إيقاف البث المخالف،ومن له هذا الحق،والإجراءات اللازمة لإعماله،الخ.

تم بحمد الله

قائمة المراجع

أولاً : باللغة العربية :

د/ أحمد إبراهيم مصطفى عطية: النظام القانوني للإعلان في القانون المدني، رسالة دكتوراه كلية الحقوق- سنة ٢٠٠٦ بدون دار نشر

د/ جيلان محمود عبد الرازق شرف: أساليب تغطية القضايا في برامج الرأي المذاعة على الهواء"Talk show" في الفضائيات العربية،رسالة ماجستير،سنة ٢٠٠٤.

د/حسام الدين كامل الأهواني : المدخل للعلوم القانونية الجزء الثاني مقدمة القانون المدني ،سنة ١٩٩٨-١٩٩٩ م،بدون دار نشر.

د/ خالد صلاح الدين حسن علي : الإنتاج التليفزيوني مدخل تطبيقي،مذكرات غير منشورة ،كلية الإعلام،جامعة القاهرة.

د/ خالد مصطفى فهمي: المسئولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية، دار الجامعة الجديدة للنشر،سنة ٢٠٠٣.

د/ رياض شمس : حرية الرأي وجرائم الصحافة والنشر،دار الكتب المصرية،القاهرة،١٩٤٧

د/ سعد لبيب "دراسات في الفنون الإذاعية،بغداد:المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم،١٩٨٢.

د. سعيد جبر: الحق في الصورة طبعة ١٩٨٦، دار النهضة العربية.

د/سوزان القليني: إنتاج القوالب الإعلامية وتطبيقاتها"القاهرة،دار النهضة العربية،٢٠٠٧.

د/ عاطف عدلي العبد: الإعلام والمجتمع،القاهرة،دار الفكر العربي،٢٠٠٦.

د/ عبد الفضيل محمد أحمد: الإعلان عن المنتجات والخدمات من الوجهة القانونية، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة سنة ١٩٩١

د/ عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام ، بدون دار نشر، سنة ١٩٥٤.

د/ كرم شلبي : المذيع وفن تقديم البرامج في الراديو والتليفزيون،جدة،دار الشروق،١٩٨٦.

د/ محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم المضرة بالمصلحة العامة وجرائم الاعتداء على الأشخاص،دار النهضة العربية،سنة ١٩٨٦.

د/ محمد حسام محمود لطفي : النظرية العامة للالتزام المصادر- الأحكام- الإثبات القاهرة،٢٠١٥-٢٠١٦.

- النظرية العامة للالتزام ، المصادر- الأحكام - الإثبات ،القاهرة، سنة٢٠١٣.

د/ محمد ناجي ياقوت : فكرة الحق في السمعة، منشاة المعارف بالإسكندرية،١٩٨٥.

ثانياً : باللغة الفرنسية:

1- Luc Crynbaum,Caroline Le Goffic et Lydia Morlet-Haïdara "Droit des activités numériques" Dalloz, 2014.

2- Pierre Greffe et François Greffe "la Publicité et la Loi" Droit Français - union Européenne-Suisse, Litec, 9 édition.

3-Philippe le Tourneau et loic Cadiet "Droit de la Resposabilité" 1996 Dalloz Action.

4-Pierre Kayser "la protection De la vie privé Tome 1 Protection du secret de la vie privé" Economica.